

CA,Casablanca,18/04/1985,1197

Identification			
Ref 19800	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1197
Date de décision 19850418	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Recouvrement des créances publiques, Administratif		Mots clés Nature de la créance, Inapplicabilité de la procédure de Recouvrement des créances de l'Etat, Créances à recouvrer, Créance ne représentant ni cotisations ni astreintes ou prestations, CNSS	
Base légale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Juillet, Août 1986	

Résumé en français

Selon les articles 27 et 28 du dahir du 27 juillet 1972, la C.N.S.S. peut poursuivre le recouvrement des cotisations, astreintes pour déclaration tardive ou insuffisante, majoration des cotisations et prestations indûment perçues par les travailleurs ou indûment conservées par les employeurs, comme en matière d'impôts directs. Une créance constituée par un prêt consenti par l'intermédiaire de l'Association Coopérative de l'Habitat et garanti par la CNSS ne fait pas partie de celles prévues par les textes précités; son recouvrement ne peut donc être poursuivi au moyen de la procédure de recouvrement direct instituée par le dahir du 21 août 1935.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 1197 صادر بتاريخ 18/04/1985 التعليل: حيث إن الفصل 55 من ظهير 21 غشت 1935 والمتعلق بالديون التي يستخلصها قابض الضرائب والأداءات يقضي بأن المتابعات المتعلقة باستخلاص المبالغ الواجبة للبلديات والمؤسسات العمومية والموكول تدبير شؤونها لقابض الضرائب تجري بحسب القواعد المتبعة فيما يتعلق بالضرائب المقررة والأداءات المماثلة لها. وحيث إن الفصل السابق حصر استفادة المؤسسات العمومية من المسطرة المنصوص عليها في ظهير 1935 فيما يخص

استخلاص المبالغ التي يختص قابض الضرائب بتدبير شؤونها. وحيث إن الفصلين 27 و 28 من ظهير يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي حددا الحالات التي يباشر فيها الاستخلاص وتجري بمقتضاها المتابعات كما هو الشأن في الضرائب وذلك في حالة استخلاص الغرامات عن عدم الإدلاء بالتصريح عن كل مأجور وعن عدم التصريح من طرف المشغل بمأجوريه، كذلك في حالة استخلاص واجبات الاشتراك والزيادات فيها والتعويضات التي يتقاضاها العمال بصفة غير قانونية أو المحتفظ بها من غير موجب من طرف المشغل. حيث إن المبالغ المالية التي يدعي الصندوق أنه دائن بها للسيد أبو العلاء لا تتعلق بما هو مذكور في الفصلين 27 و 28 المذكورين وإنما تتعلق في حالة استحقاقها بديون عادية تخضع للقوانين العادية، مما لا يمكن معه للصندوق سلوك مسطرة الاستخلاص والمتابعات المنصوص عليها في ظهير 1935. حيث إنه استنادا لهذه الحثيات ولما لا يعاكسها يتعين تأييد الحكم المتخذ فيما قضى به. لهذه الأسباب: . تأييد الحكم المتخذ....